

هل يلزم الأب العدل بين أولاده ويعطي المحتاج وغير المحتاج؟

للشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

إذا كان الأب يعطي جميع أولاده المحتاج منهم وغير المحتاج. ويقضي عنهم الدين أحياناً. فهل يلزمه العدل وكيف العدل إذا كان بعضهم ليس عليه دين العدل في العطية في التمليك. أما النفقة - [00:00:00](#) فيعطي كل واحد قدر حاجته ولو كان بعضهم أكثر حاجة ما يخالف. النفقة ما يشترط فيها العدل بل العدل أنه يعطي كل واحد قدر حاجته ليست نفقة الكبير مثل نفقة الرضيع التي يرزق - [00:00:21](#) فالعدل أنه يعطي كل واحد قدر حاجته. فقط الذي يحتاج لزواج وزوجه ولا يلزم أنه يوفر للثاني صداقي ويكتبه ويحبسه لا هذا من النفقة الزواج من النفقة يزوج المحتاج للزواج. والذي لم يحتاج إلى الزواج بصيغة ليس له شيء - [00:00:37](#) فالنفقة ليس فيها عدل بمعنى المساواة وإنما فيها إعطاء كل واحد قدر حاجته وتختلف الأولاد أصل الكبير والصغير وش الباقي باقي السؤال يقول فهل يلزمه العدل إذا كان يقضي عنهم الدين؟ أما وكذلك الدين إذا كان ولده معسر ولا يستطيع يسد - [00:01:05](#) فهو يسد عنه الدين ولا يلزم أنه يعطي الثاني. لأن هذه حالة ما هي بحالة تمليك. هذه حالة تخليص. تخليص لولده من الدين فهذا لا يعطي الآخرين مثله. إلا إذا كانوا مدينين ولا يقدر. يسد عنهم مثل ما يسد عن الآخر. أما إذا كان أحدهم - [00:01:36](#) غني ويقدر يسد واحد فقير ومطالب ومضايق أنه يسد عنه ولا يسد عن الآخر الغني. نعم يقول فضيلة الشيخ الحاصل أن الظابط في هذا التمليك عطية التمليك أما الاتفاق سداد الديون عن المعسرين فهذا ليس من التمليك. هذا من قضاء الحاجة فقط. نعم - [00:01:56](#)